

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



سائل يقول:

ما حكم بيع الذهب بالتقسيط مثاله يذهب ويختار الذهب فيقوم صاحب الدكان بحجز الذهب وتحويله من المكان المعروض ويحتفظ به عنده مع المال الذي سيدفعه المشتري، مثال ذلك لو اخترت طاقم ذهب مكون من سلسال وخاتم وأساور و قيراطا أذن فأقوم بدفع ثمن أحد هذه القطع بالتقسيط إلى حين أن يكتمل ثمن القطعة فأخذه وهكذا مع باقي القطع مع العلم أن صاحب الدكان يضع ما أدفعه له مع الذهب المحجوز ولا يتصرف به أبدا؟

الجواب:

الذي يظهر لي أنه لا بأس به لكن لا يعتبر بيعاً نافذاً إلا بعد إكمال القيمة فلا زال الذهب ملكاً للبائع والنقود ملكاً للمشتري.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590